

تنويعات إسلامية حول العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر (*)

تقديم

إن من أهم الأحداث الاقتصادية على الساحة العالمية الآن البدء بالتعامل بالعملة الأوروبية الموحدة (اليورو) بما يتضمنه هذا الحدث بذاته في معناه ومغزاه كأحد مقومات التكامل الاقتصادي بين دول أوربا، ولما سوف يحدثه من تأثير في النظام النقدي العالمي بشكل خاص والنظام الاقتصادي الدولي بشكل عام في ظل العولمة التي تعنى في جانبها الاقتصادي "تدويل الاقتصاد" بمعنى جعل الاقتصاديات المحلية لكل دولة تتأثر إلى حد كبير باقتصاديات الدول الأخرى.

وبالتأكيد سوف يتساءل القارئ متعجباً ما علاقة الإسلام باليورو؟! وهو تساؤل في محله، غير أن هذا التعجب سوف يزول بعدما يتم قراءة هذه السلسلة في المقالات التي التي اخترنا لها عنواناً « تنويعات إسلامية حول اليورو » لأننا سوف نتناول مسائل وأبعاد متعددة حول هذه العلاقة بين الإسلام واليورو، تنتوع هذه الأبعاد بين التاريخ النقدي للمسلمين للتعرف على

(*) أستاذ المحاسبة بكلية التجارة ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

صور التكامل النقدي الذي تم في الدولة الإسلامية الموحدة بما يوحي بسبق المسلمين في ذلك، وبين التنظيم الإسلامي للنقود من خلال الأحكام الفقهية التي تتفوق على ما أفرزه الفكر الاقتصادي المعاصر في رسم السياسة النقدية السليمة، ولبيان كيفية تصرف المسلمين الذي يتعاملون بالعملات الأوروبية في فترة الانتقال منها إلى اليورو، ثم يمتد التنوع إلى واقع المسلمين المعاصر من حيث مجهودات وإمكانيات التكامل النقدي. وسوف نتناول ذلك في الفقرات والنقاط التالية:

أولاً: اليورو (النشأة والتطور والإصدار): أ (الخلفية التاريخية:

يعتبر النظام النقدي الأوروبي وما توج به من إصدار العملة الأوروبية الموحدة (اليورو) إحدى حلقات التكامل الاقتصادي الأوروبي الذي بدأ عام ١٩٥٧م بإنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية بموجب معاهدة روما وعضوية ست دول هي فرنسا، وألمانيا الغربية، وإيطاليا، وبلجيكا، وهولندا، ولكسمبورج، ثم توالى انضمام الأعضاء لها تباعاً بانضمام بريطانيا وإيرلندا، والدنمارك عام ١٩٧٣م، ثم اليونان عام ١٩٨١م، وأسبانيا والبرتغال عام ١٩٨٦م، وأخيراً السويد وفنلندا والنمسا عام ١٩٩٥م ليصبح عدد الدول الأعضاء ١٥ دولة، ومر هذا التكامل الاقتصادي بمراحلته المعروفة من الاتحاد الجمركي، ثم السوق المشتركة، ثم الوحدة الاقتصادية مع بداية عام ١٩٩٣م وفي خط مواز سار التكامل النقدي مع التكامل الاقتصادي، حيث بدأت بتسيق أسعار الصرف منذ

١٩٦٩م والذي عدل بعد فك الارتباط بين الدولار والذهب عام ١٩٧١م واستمر التعديل فيها حتى وصل إلى الوحدة النقدية بإصدار اليورو الذي مر إصداره بمراحل نتعرف عليها في الفقرة التالية.

ب) مراحل إصدار اليورو:

بداية تجدر الإشارة إلى أنه في سعى الدول الأوروبية للتكامل النقدي وفي إحدى مراحل هذا السعى استخدمت عملة موازية "وحدة حسابية" تسمى "الايكو" ثم بدءا من عام ١٩٩٢م بدأت في إجراءات التوحيد النقدي الأخيرة والتي مرت بثلاث مراحل هي:

١- المرحلة الأولى: ١٩٩٢-١٩٩٣ ويمكن أن نطلق عليها مرحلة

التمهيد لإصدار اليورو والتي تضمنت محاولة تركيز الأعضاء على الوصول إلى درجة عالية من التقارب الاقتصادي.

٢- المرحلة الثانية: ٩٤-١٩٩٩: ويمكن أن نطلق عليها مرحلة وضع

الأسس لإصدار اليورو وتتضمن الآتي:

* تنفيذ البرامج الاقتصادية التي تؤهل الدول للانضمام إلى العملة النقدية الموحدة، والتي تتعلق بالعمل على تقليل معدل التضخم وتقارب وسعر الفائدة وتخفيض عجز الموازنة وثبیت أسعار الصرف.

* تحديد دول الموجه الأولى التي ستنشارك في اليورو وتمثلت في ١١ دولة من دول المجموعة الـ ١٥ حيث لم تنضم بعد كل من بريطانيا والدنمارك واليونان والسويد.

* إنشاء النظام الأوربي للبنوك المركزية والبنك المركزي الأوربي

الذي سيشرف على النظام النقدي الأوربي في صورته الجديدة.

* إدخال بعض التعديلات التشريعية في الدول الأعضاء بما يتيح تحقيق الوحدة النقدية.

٣- المرحلة الثالثة: يناير ١٩٩٩ - ٣٠ يونيو ٢٠٠٢: مرحلة التعامل

بال يورو ويتم ذلك على خطوات فرعية هي:

* الخطوة الأولى (يناير ١٩٩٩ - يناير ٢٠٠٢) ويتم فيها التعامل باحلال اليورو محل الايكو كوحدة حسابية، وتحديد سعر التبادل بين اليورو والعملات المشاركة، بسعر صرف ثابت، كما يتم استخدام اليورو في سوق الأوراق المالية وبين المصارف، وإصدار السندات الحكومية التي تستحق بعد يناير ٢٠٠٢ باليورو، وفي هذه الحالة سوف يكون هناك تعامل مزدوج بين اليورو والعملات المحلية للدول الأعضاء وبسعر صرف ثابت دون أن يكون لليورو وجود فعلى في صورة وحدة نقدية، وأن هذا التعامل لليورو سوف يكون في عمليات التسويات الحسابية سواء في صورة تحويلات بنكية أو شيكات أو بطاقات الائتمان.

* الخطوة الثانية (يناير ٢٠٠٢ - يونيو ٢٠٠٢) وفيها يتم طرح اليورو في صورة أوراق نقدية أو قطع معدنية للتداول في الحياة اليومية للدول الأعضاء وتتم به جميع المعاملات مع وجود العملات المحلية، ثم يتم سحب أو إبطال التعامل بالعملات المحلية في نهاية يونيو ٢٠٠٢، ويحل محلها اليورو.

(ج) إصدار اليورو: ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

١. تحديد قيمة اليورو: تتكون قيمة اليورو من سلة من الأوزان النسبية

لعملات الدول الأعضاء، ويتكون الوزن النسبي لكل عملة من جزئين، جزء ثابت وآخر متغير، والجزء الثابت يتم تحديده بناء على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية هي:

* الأهمية النسبية للنتائج القومية الإجمالية للدولة العضو بالنسبة لإجمالي ناتج دول الاتحاد.

* نسبة مساهمة الدول في إجمالي التجارة البينية للدول الأعضاء.

* نصيب الدولة من التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل من صندوق التعاون الأوروبي.

أما الجزء المتغير من الوزن النسبي لكل عمله فيتم تحديده على أساس التغير اليومي في أسعار عملة الدول الأعضاء المشاركة في النظام النقدي، ويكون هذا التغير في حدود هامش التذبذب المتفق عليه وهو $\pm 2.25\%$ على أن يتم مراجعة الأوزان النسبية لكل عملة كل خمس سنوات أو في حالة تغير الوزن النسبي لأحد العملات بنسبة 25% ، أو في حالة دخول أعضاء جدد للنظام النقدي.

٢. الأنواع والفئات التي تصدر بها:

أ - يصدر اليورو على شكل عملات ورقية، وقطع معدنية، وحددت

كسورة بالسنت (اليورو = 100 سنت).

ب- تصدر العملة الورقية في فئات ٥، ١٠، ٢٠، ٥٠، ١٠٠، ٢٠٠، ٥٠٠ يورو، والمعدنية في فئات ١، ٢ يورو ثم كسورة بالسنتات في فئات ١، ٢، ٥، ١٠، ٢٠، ٥٠ سنتاً.

٣. الشكل:

أ - بالنسبة للعملة الورقية تحمل في أحد وجهيها رسومات هندسية ترمز إلى عصور مختلفة وخريطة لأوروبا الموحدة وصورة لعلم أوروبا الموحدة الذي يضم ١٢ نجمة صفراء، أما الوجه الثاني فيحمل أعلام الدول الأعضاء مع ترك مساحة لوضع رمز وطني لكل دولة منها.

ب- بالنسبة للقطع المعدنية، فالوجه الأول يحمل رمزاً أوروبياً عاماً، والوجه الثاني يحمل رمزاً محلياً للدولة المشاركة.

٤. جهة الإصدار والإشراف:

أن اتفاقية ماسترخت حددت الإطار المؤسسي للاتحاد النقدي الأوربي ممثلاً في اتحاد البنوك المركزية الأوروبية، والبنك المركزي الأوربي وجعلت من مهامه الاشراف على انجاز الوحدة النقدية الأوروبية، وفي ظل ذلك تقوم كل دولة بإصدار اليورو في إطار النظام الذي تضعه هذه المؤسسات وهذا ما بدأت به فرنسا التي سكت القطع المعدنية لليورو فعلاً على سبيل التجارب الأولية للإصدار.

هذه هي اليورو ، فما علاقة ذلك بالإسلام؟ هذا ما سنتعرف عليه في

الفقرة التالية.

ثانياً: الضوابط الفقهية للمعاملات في ظل التحول من العملات المحلية الأوروبية إلى اليورو:

قبل أن نورد هذه الضوابط نجيب على تساءل ربما يتبادر إلى ذهن

القارئ وهو:

مالككم وأحكامكم وضوابطكم الفقهية باليورو؟

والإجابة على ذلك: أن اليورو أصبح إحدى العملات الدولية وسوف يتعامل به الجميع في أنحاء العالم ومنهم المسلمون خاصة في ظل العولمة، هذا بالإضافة إلى أنه يوجد ملايين المسلمين يعيشون في أوروبا، كما أن العلاقات الاقتصادية بين دول أوروبا والدول الإسلامية تمثل نسبة كبيرة العلاقات الاقتصادية الدولية وإذا كان الجميع سوف يتعامل باليورو في ظل فترات التحول في إطار النظم التي تقرها السلطات النقدية في الاتحاد الأوروبي، وهذا يتطلب التعرف على الضوابط الفقهية للآتي:

أ - ليسترشد بها المسلمون الذين يسيرون في معاملاتهم وفق أحكام

الشريعة.

ب- ليكون ذلك مدخلاً للبنوك الإسلامية لوضع نظم التعامل باليورو في

فترة التحول.

ج- ليكون ذلك مدخلاً لوضع نظم المعاملات في فترات التحول لأي

مجموعة من الدول الإسلامية تسعى نحو التكامل النقدي فيما بينها.

د - لايضاح أن التراث الفقهي الإسلامي غنى بالأفكار التي يمكن للاجتهاد الفقهي المعاصر الإسهام بها في تنظيم الحياة المعاصرة حتى يكون المسلمون مشاركين وليسوا مستهلكين في بناء الحضارة الإنسانية. وسوف نذكر الضوابط الفقهية بحسب مراحل التعامل باليورو السابق ذكرها على الوجه التالي:

أ . مرحلة التعامل باليورو بصفته وحدة حسابية أو عملة موازية للعملات المحلية:

وفي هذه المرحلة تظهر القضايا التالية:

1. الموقف الفقهي من العملات الحسابية أو الموازية: كما سبق القول

فإن العملات الحسابية أو الموازية لا يكون لها وجود خارجي في صورة عملة ورقية أو قطع معدنية وإنما هو اتفاق وإقرار بإنشاء عملة تستخدم في تسوية المعاملات وتتكون من سلة من العملات الموجودة بأوزان نسبية محددة لكل عملة.

مثال ذلك أنه في صندوق النقد الدولي حددت العملة التي يتعامل بها باسم "وحدة حقوق السحب الخاصة" وهي تتكون من خمس عملات أعطى لكل عملة منها وزناً نسبياً في مكونات وحدة حقوق السحب الخاصة ويقوم الصندوق كل يوم برصد أسعار صرف هذه العملات في أحد الأسواق المالية العالمية بالدولار (متوسط سعر الشراء والبيع) ثم يضرب هذا السعر في جزء العملة الداخل في حساب وحدة السحب ويكون المجموع هو سعر وحدة السحب الخاصة بالدولار، ونمثل لذلك بحالة عملية هي:

تنويعات إسلامية حول العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)

أ.د/ محمد عبد الحلیم عمر

العملة المكونة للوحدة	أجزاء العملة الداخلة في تكوين الوحدة	سعر صرف العملة في سوق لندن بالدولار	سعر صرف أجزاء العملات	الوزن النسبي لكل عملة
دولار أمريكي	٠.٥٤٠	١	٠.٥٤٠٠٠	%٤٢.٩٦
مارك ألماني	٠.٤٦١	٢.٠١٧٢	٠.٢٢٨٠٣٩	%١٨.٠٣
جنيه أسترليني	٠.٠٧١	٠.٤١٦٧٥	٠.١٧٠٣٦٥	%١٣.٤٧
فرنك فرنسي	٠.٧٤٠	٤.٦٥٩٧٠	٠.١٥٨٨٠٩	%١٢.٥٥
ين ياباني	٣٤.٠٠	٢٠٢.٦٧٠	٠.١٦٧٧٦٠	%١٣.٢٦
سعر صرف وحدة حقوق السحب الخاصة بالدولار			١.٢٦٤٩٧٣	%١٠٠

وبالتالي سوف يتغير سعر صرف وحدة حقوق السحب الخاصة طبقاً للتغيرات التي تحدث في أسعار صرف العملات المكونة له بالدولار، ويستتبع ذلك تغير الأوزان النسبية وإن كان هذا التغير قليلاً عن ما إذا تم ربط الوحدة بقيمة عملة واحدة.

هذا ما سيتم بالنسبة لمكونات اليورو خلال فترة التعامل به باعتباره وحدة حسابية الذي يتكون من عملات الدول الأعضاء، وهنا نتساءل هل فكرة التعامل بالنقود بصفتها وحدة حسابية وردت في الفقه الإسلامي؟

بالبحث وجدت أن فكرة هذه العملة الموازية لعدة عملات موجودة لدى ابن عابدين في رسالته المسماة "تنبيه الرقود على مسائل النقود" حيث يورد ذلك في عبارات مطولة تقتصر منها على ما يوضح ذلك وهو "وقد شاع في عرف أهل زماننا أنهم يتبايعون بالقروش .. والقروش الواحد عبارة عن أربعين مصرية،

ولكن غلت تلك القطع وزادت قيمتها، وبقي عرفهم على اطلاق القرش ويريدون به أربعين مصرية كما في الأصل ولكن لا يريدون عين المصارى، بل يطلقون القرش وقت العقد ويدفعون بمقدار ما سموه في العقد تارة من المصارى، وتارة من غيرها ذهباً أو فضه، فصار القرش عندهم بياناً لمقدار الثمن من النقود
الرائجة المختلفة المالية لا لبيان نوعه ولا لبيان جنسه"

وهذا ما يوافق العملة باعتبارها وحدة حسابية فسواء سميت باسم عملة من العملات الداخلة فيه "دولار حسابي مثلاً" أو سميت باسم جديد "وحدة حقوق السحب الخاصة" فهي بيان لقدر مؤلف من عدة عملات وعند الدفع يتم الدفع بقيمته من أي من هذه العملات، وفي ذلك يقول ابن عابدين مستأنفاً حديثه "فيشترى أحدهم بمائة قرش ثوباً مثلاً فيدفع مصارى كل قرش بأربعين، أو يدفع من القروش الصحاح أو من الريال أو من الذهب على اختلاف انواعه بقيمته المعلومة من المصارى .. ولا يفهم أحد أنه إذا اشترى بالقروش - الوحدة الحسابية - أن الواجب عليه دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفاً قولياً فيخصص".

ثم ينتقل إلى بيان حكم ذلك بقوله "باع شيئاً بعشرة دنانير - وحدة حسابية - واستقرت العادة في ذلك البلد أنه يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار فاشتهرت بينهم، فالعقد ينصرف إلى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة" ويلخص كل ما سبق في عبارة وجيزة أخبره بقول: أن القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن لا لبيان نوعه ولا لبيان جنسه".

ومن هذه العبارات يفهم أنه يجوز أن يطلق على العملة مسمى معين (القروش) دون أن يكون له وجود فعلى خارجى في صورة أوراق أو قطع نقدية، وأن قيمة هذه العملة تحدد بما يتعارفه الناس (سوق الصرف) من العملات الأخرى المختلفة الرائجة، وهذه بالضبط هي فكرة العملة الموازية أو العملة الحسابية مثل اليورو في مرحلته الحالية.

أما ما يتصل بهذه العملة من أحكام فقهية بحسب أنواع المعاملات التي تجرى عليها وبالتطبيق على اليورو في مرحلته بصفته عملة موازية للعملات الأوروبية المحلية فهو كالتالي:

٢. إجراء المعاملة باليورو والتسوية بعملة أخرى، مثال ذلك أن يشتري

أحد بضاعة من آخر ويكون الثمن باليورو، وعند الاستحقاق يتم دفع الثمن بعملة أخرى، وهذا جائز كما جاء في قول ابن عابدين السابق بأن يشتري ثوباً بمائة قرش ويدفع أربعين مصرية أو من الريال أو من الذهب، وذلك بقيمته المعلومة (سعر الصرف).

٣. إجراء المعاملة بعملة أخرى والتسوية باليورو: مثال ذلك أن يشتري

أحد بضاعة من آخر بعملة محلية ولتكن الفرنك الفرنسى أو أى عملة أخرى خلاف عملات دول الاتحاد الأوروبى، وعند الاستحقاق يتم دفع الثمن باليورو، ومن المعروف أن اليورو في هذه المرحلة عملة وهمية أو رمزية ليس لها وجود خارجى، وأن التعامل به يتم من خلال التسوية الحسابية في المؤسسات المالية

مثل البنوك، وبالتالي فإن عملية دفع الثمن في حالتنا هذه تتم بإعطاء المشتري أو الملتزم أمر تسوية إلى البنك لينقل من حسابه إلى حساب البائع أو صاحب الحق مبلغاً باليورو يعادل قيمة العملة المحلية، وبالتالي فعملية التسوية هذه تتضمن ما يلي:

- استيفاء للحق قبض البائع للثمن.
- عملية صرف بين العملة الأخرى - الفرنك الفرنسى في مثالنا - وبين اليورو، حيث أن الحق للبائع في ذمة المشتري كان بالفرنك، والتسوية (القبض) يتم باليورو.

ومن المعروف أن الصرف شرعاً يشترط فيه التقابض "يداً بيد" كما جاء في الحديث الشريف، فهل يعتبر القيد المصرفي الحسابات يورو بدلاً من الفرنك قبضاً شرعياً؟ إن هذا جائز شرعاً للآتي:

- إن عملية القبض تخضع للعرف، وبالتالي فما هو قبض عرفي فهو قبض شرعي، لأن الحكمة من القبض هو تعيين حق المستحق وإمكانية التصرف في المبلغ، وليس له بعد القيد الحسابي أى مطالبه بالتسليم من المشتري كما جاء في قول الرسول ﷺ، لابن عمر رضى الله عنهما: «لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما عمل - أو شىء -» وفسره السرخسى بقوله «وليس بينكما عمل أى مطالبة بالتسليم».

وصاحب الحق هنا الذى سجل المبلغ لأمره في حسابه بالبنك يمكنه التصرف فيه في أى وقت يشاء.

- لقد انتهى الاجتهاد الفقهي المعاصر إلى ما يلي:
- أ - أن قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد أو النقل والتحويل لحوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخليه مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً.
- ب- أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً و عرفاً كل من:
 - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في حالات منها «إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو مستفيد آخر».
 - وكذا تسليم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.
- ومن الجدير بالذكر أن الأمر في حالة كون المعاملة باليورو والسداد باليورو أيضاً هو جائز شرعاً بناء على ما سبق.

ب) مرحلة التعامل باليورو بصفته وحدة نقدية موجودة في الواقع

بجانب العملات المحلية الأوروبية:

وفي هذه المرحلة كما سبق القول يتم التعامل بهما معاً لمدة ستة شهور حسب المتفق عليه ثم يتم سحب العملات المحلية من التعامل حتى يوقف التعامل بها في نهاية المدة ويبقى اليورو بعدها هو العملة الوحيدة في التداول وهنا تبرز المسائل التالية:

١- إن كانت كلتا العملتين (اليورو والمحلية) كما يقول الفقهاء تروج في التعامل أى يقبلها الناس ولا تختلف في المالية (قوتها الشرائية) لأن سعر الصرف بينهما يكون ثابتاً، وفي هذه الحالة يجوز شرعاً التعامل بأى منهما حسبما يتفق عليه المتعاقدان، كما يجوز إبرام العقد بعملة والسداد بعملة أخرى غيرها لأنه لا يصيب أى منهما ضرر كما جاء "أما إذا تساوت - العملتان - في الرواج والمالية فيتخير المشتري في دفع شاء من النقود الراجعة وأن امتنع البائع كان متعنتاً".

٢- أن كانت كلتا العملتين (اليورو والمحلية) كما يقول الفقهاء تروج في التعامل، ولكن تختلف ماليتهما من وقت التعاقد عن وقت القبض، بأن يتم التعاقد بعملة منهما، ثم عند السداد حدث تغير في سعر الصرف بينهما بأن زاد أو نقص، فهذا يمثل حالة الرخص والغلاء التي ذكرها الفقهاء بالنسبة للفلوس، وهو أنه ليس عليه غير العدد الذي ثبت في ذمته من العملة المسماة في العقد طبقاً لرأى جمهور الفقهاء، أو قيمتها بحسب سعر الصرف الذي كان وقت إبرام العقد على حسب قول أبى يوسف.

٣. إن كانت احدى العملتين وهى اليورو تروج في التعامل والأخرى وهى العملات الأوروبية المحلية الأخرى يقل رواجها نظراً لبدء سحب التعامل بها خلال هذه المرحلة وبالتالي يقل إقبال الناس عليها، فإنه يمكن أن تلحق هذه الحالة بما يذكره الفقهاء بالكساد الاقليمي للنقد، فعلى سبيل المثال إذا كان الفرنك الفرنسى يروج في فرنسا ولكنه في البلاد الأخرى سوف يحاول الناس

التخلص منه وعدم قبوله لأنه سيفقد وظيفته كمستودع أو مخزن للقيمة في المستقبل، وهنا لو أن أحد الأشخاص تعاقد مع آخر بالفرنك وحل موعد الاستحقاق والدفع خلال هذه المرحلة وأصاب الفرنك الكساد الاقليمي، فإن الحكم الفقهي كما يقوله ابن عابدين هو: "وان كانت - العملة - تروج في بعض البلاد، لا يبطل ولكنه يتعيب إذا لم يروج في بلدهم فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته" - أي من العملة الرائجة وهي اليورو في حالتنا بسعر صرف يوم التعاقد على حسب رأى أبي يوسف، أو يوم الكساد على رأى محمد بن أبي الحسن -.

هذه هي الاحتمالات المتوقعة في مرحلة وجود اليورو والعملات المحلية معاً كعملتين متداولتين.

ج) مرحلة وقف التعامل بالعملات المحلية الأوروبية، والتعامل باليورو كعملة وحيدة:

وهذه ينطق عليها إنقطاع العملة أو كساها العام حسب تعبير الفقهاء ووقف التعامل بها، وبما أن العملات الأوروبية نقود إصطلاحية، أي أن الناس اتفقوا واصطلحوا على جعلها أثماناً، فإن وقف التعامل بها يفقد وظائفها كما جاء "إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمناً" ورأى جميع الفقهاء - ماعدا أبي حنيفة - في ذلك أن لصاحب الحق من معاملة سابقة بالعملة التي توقف التعامل بها قيمتها من النقد الجديد بسعر الصرف بينها وبين هذا النقد الجديد يوم وقوع المعاملة السابقة، أو آخر يوم قبل توقف العمل بها على رأى آخر، كما جاء "وان انقطع

- أى توقف العمل بالنقد - بحيث لا يقدر عليه .. فإن كان قرضاً أو غيره يجب رد مثله - عند أبي حنيفة - وقال أبو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذى وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل وقال محمد يجب أحر ما انقطع من أيدي الناس".

وبالتالى فإن أى معاملات تمت بعملات محلية أوروبية قبل ٢٠٠٢/٦/٣٠ (اليوم المحدد لتوقف العمل بها) وكان وقت السداد فيها بعد هذا التاريخ، فإنه يتم السداد باليورو بحسب سعر صرف تلك العملات الموقوفه يوم اتمام المعاملة، أو بسعر الصرف في ٢٠٠٢/٦/٣٠. هذا هو التكامل النقدي الأوروبى ... والتنظيم الفقهي للنقود ... فأين واقع المسلمين من كل ذلك؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثالثاً: واقع ومستقبل التكامل النقدي الإسلامي:

من المعروف أنه توجد في العالم الإسلامي مجموعة مختلفة من النظم النقدية، حيث أنه يعنى بالنظام النقدي، النقود المتداولة داخل الدولة، والمؤسسات النقدية والقوانين واللوائح التى تنظم السياسات المختلفة للنقود في الدولة، وبالتالى فإن أى عملية تعاون أو تكامل نقدي بين مجموعة من الدول لابد في مراحلها الجزئية من قيامها على تنسيق أو توحيد لبعض أو كل هذه المقومات الثلاثة إلى أن تصل إلى المرحلة النهائية لها وهى توحيد العملة فيما بينها.

وفي إطار كل ما سبق سوف نستعرض في إيجاز كل من واقع التكامل النقدي ومستقبله في دول العالم الإسلامي.

أ (واقع التكامل النقدي :

إن دول العالم الإسلامي تصل إلى حوالى خمسين دولة وتنتشر في قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا، ومن الصعوبة في هذا البحث رصد واقعها النقدي بشكل شامل وحصر الجهود التي تمت للتعاون النقدي فيما بينها، ولذلك سوف نكتفى باستعراض جزئى وموجز لكل ذلك على الوجه التالى:

١. الواقع النقدي في البلاد العربية: خضعت معظم أقطار العالم العربى

للحكم العثمانى منذ أوائل القرن الخامس عشر الميلادى واستمر ذلك حتى نهاية الحرب العالمية الأولى تقريباً، وقد حققت الامبراطورية العثمانية للبلدان الواقع تحت سيطرتها اندماجاً اقتصادياً كاملاً بما فيه الاندماج النقدي أو الوحدة النقدية، ثم تبدل الحال وخضعت الاقطار العربية إلى الاستعمار الأوروبى الذى ربطت كل دولة استعمارية منها النظم الاقتصادية والنقدية في الدولة التى استعمرتها لنظمها، وبالتالي وجدت في كل منها نظاماً نقدياً تابعة للدولة المستعمرة، وحتى بعد الاستقلال السياسى ظلت ملامح النظم النقدية العربية، والإسلامية تتسم بالآتى:

* مشكلة التبعية النقدية عن طريق ربط عملاتها المحلية ارتباطاً وثيقاً

بعملة إحدى الدول الكبرى.

* مشكلة محلية النقد، بمعنى عدم قبول نقد أغلب الدول العربية والإسلامية في المعاملات الدولية مما يضطر هذه الدول إلى الاحتفاظ باحتياطياتها النقدية بعملات دول أخرى خاصة الدولار الأمريكي، بل أن الدول الإسلامية في تعاملاتها مع بعض تتعامل بالدولار الأمريكي وغيره ولا تتعامل بعملاتها.

* عدم التعاون بين دول الفائض ودول العجز، حيث أن الدول ذات الفائض النقدي تضع هذا الفائض بعملة أجنبية وفي الدول غير الإسلامية، بينما تلجأ الدول ذات العجز إلى الدول الأجنبية لطلب القروض والمساعدات مما يعمق مشكلة التبعية أيضاً.

* زيادة حدة التقلبات في القيمة الحقيقية لعملات الدول العربية والإسلامية في صورة معدلات التضخم العالمية التي تنتشر في هذه البلاد، والتقلب المستمر في سعر صرفها.

ومما لاشك فيه أن هذه السمات وغيرها تؤثر إلى حد كبير على التجارة البينية والاستثمار المشترك بين الدول العربية ويمتد هذا الأثر إلى برامج التنمية بها، وإدراكاً من الجميع بخطورة هذه المشكلات قامت جهود علمية وتطبيقية ليجاد التعاون النقدي بين الدول العربية نشير إليه في الفقرة التالية.

٢- رصد لأهم التجارب الأكاديمية والعملية في مجال التعاون النقدي

العربي والإسلامي: حينما بدأت بوادر اليورو انتشرت الكتابات ومن باب التقليد حول حلم التكامل النقدي العربي والإسلامي، ولقد فات على هؤلاء الكتاب أن

التفكير والمجهودات التي بذلت من أجل التعاون النقدي العربي سبقت بكثير ما حدث في أوروبا، وفي محاولتي لتجميع المعلومات حول هذه القضية كثرت المعلومات أمامي بشكل يصعب رصدها هنا خاصة الأكاديمية منها، ولذلك سوف اقتصر على الإشارة إلى أهم هذه المجهودات العملية في نبذة مختصرة على الآتي:

* في عام ١٩٢٠ قامت وحدة نقدية بين سوريا ولبنان بإشراف فرنسي تم بموجبها إصدار نقد ورقي إلزامي للتداول في كل منهما وحدته الليرة السورية ومرتبطة بالفرنك الفرنسي، ثم فشلت بعد وقت قصير.

* بمجرد قيام جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥ وفي عام ١٩٤٦م تم إعداد أربع مشاريع لتوحيد النقد العربي وقدمت إلى الأمين العام للجامعة هي:

- مشروع خالد العظم وزير مالية سوريا آنذاك.
- مشروع وزارة المالية المصرية، ويمثل تعديلاً لمشروع خالد العظم
- مشروع خيراا جامعة الدول العربية.
- مشروع الخبير البلجيكي بو فان زيلاند

* ونظراً لأن محاولات توحيد النقد العربي السابقة لم تثمر عن أى نتيجة، انتقل التفكير إلى التكامل الجزئي من خلال سياسة اتحاد المدفوعات وذلك بموجب اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال التي إبرمت عام ١٩٥٣م ولقد ولدت هذه الاتفاقية ميتة كما يقول المراقبون.

* لم تتوقف المجهودات عند هذا الحد ولكن وجدت مجهودات عديدة أخرى منها مجهودات اللجنة النقدية والمالية الدائمة بجامعة الدول العربية اعتباراً من سنة ١٩٦٤ والاجتماعات الدورية لمحافظى البنوك المركزية بدءاً

من ١٩٨٦م، ومحاولة تكوين كتلة عربية في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اعتباراً من ١٩٧٠.

* إبرام عدد من الدول العربية ومنذ بداية الخمسينات من هذا القرن مجموعة من الاتفاقيات الثنائية للتجارة والدفع.

* قدمت عدة مشروعات على فترات متباعدة لإنشاء اتحاد المدفوعات العربي، والذي انشئت في ظلّه عملة عربية موازية (حسابية) هي "الدينار العربي الحسابي، ولكن المشروع رغم اكتماله من الناحية الدراسية لم ينفذ أو يستمر.

* في توقيت متزامن بدأ التفكير في إنشاء صندوق النقد العربي منذ ١٩٦٠ ثم ضعفت هذه الفكرة حتى عام ١٩٧٣ بعد حرب أكتوبر حيث بدأ المشروع يظهر ثانية وبقوة وتمت الموافقة على إنشائه في إبريل ١٩٧٦ وتحدد مقر الصندوق في أبو ظبي والذي بدأ مهامه في إبريل ١٩٧٧، وتم إنشاء وحدة النقد الذي يتعامل به وهي الدينار العربي الحسابي الذي تم ربطه بوحدة حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي حيث تم تحديد قيمة الدينار العربي الحسابي بما يعادل ثلاث وحدات من حقوق سحب خاصة.

* في عام ١٩٧٥ تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ومقره جده بمساهمة الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم التمويل اللازم للمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء وتسهيل التجارة البينية لها، وأنشأ عملة نقدية لتعاملته هي "الدينار الإسلامي" وتم ربط قيمته بما يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

* ما سبق هو على مستوى التكامل فيما يتعلق بالوحدة النقدية وتنسيق الإجراءات والسياسات، أما العنصر الثالث من عناصر النظام النقدي وهو المؤسسات النقدية التكاملية أو المشتركة فإن العالم العربي والإسلامي يضحج بالعديد منها:

- فعلى مستوى مؤسسات التمويل الجماعية يوجد منها ١٩ مؤسسة
 - وعلى مستوى مؤسسات التمويل القطرية والتي تمارس عملاً تمويلياً على مستوى العالم العربي، يوجد منها ٨ مؤسسات.
 - وعلى مستوى مؤسسات التمويل المشتركة يوجد منها ٢٧ مؤسسة.
- وهكذا نجد أن العالم العربي والإسلامي سبق العالم كله في السعى نحو التعاون النقدي، فلماذا لم يتحقق التكامل النقدي العربي والإسلامي حتى الآن؟ وهل هناك من أمل؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

(ب) مستقبل التعاون النقدي العربي:

إن الكلام في هذا كثير ولكننا نعرض في إيجاز لأهم جوانبه طبقاً لما يلي:

(١) الحاجة إلى التكامل النقدي العربي الإسلامي، وأعتقد أننا أشرنا في أكثر من موضع في هذا البحث إلى هذه الحاجة وضرورتها مما لا نذكر معه المزيد هنا.

٢) معوقات التكامل النقدي العربي والإسلامي: ومن أهمها مايلي:

* التباين في عدد من الظروف والأوضاع الاقتصادية بين الأقطار العربية والإسلامية وهي ظروف تؤثر إلى حد بعيد على إمكانات التكامل النقدي الكامل.

* الظروف السياسية في هذه الدول لا توفر الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق التكامل النقدي.

* غياب المقومات الأساسية للتكامل النقدي ومن أهمها السعى نحو إيجاد صيغ للتعاون الاقتصادي أولاً، فالنقود ما هي إلا وسيلة لتسيير الاقتصاد فكيف استخدم عملة واحدة وسياسات نقدية واحدة لاقتصاديات ليست بينها روابط متينة؟

٣- الآمل نحو تحقيق تعاون نقدي عربي: وهنا يجب أن لا نبدأ من

الصفير ومنتقل إلى القمة فجأة نحو التكامل النقدي الكامل، بل يلزم أولاً تفعيل دور المؤسسات التكاملية الموجودة فعلاً مثل صندوق النقد العربي والبنك الإسلامي للتنمية.

وقبل ذلك فك الارتباط بين الدينار العربي والدينار الإسلامي وبين وحدات حقوق السحب الخاصة التي تبنى على قيمة عملات الدول الخمس الكبرى كما سبق القول..

ثم ينتقل العمل والمجهود وعلى مراحل نحو إتباع سياسات التكامل النقدي الجزئي بعد إزالة المعوقات التي تعترض التعاون النقدي بين هذه الدول والطريق إلى ذلك طويل وشاق ولكن التحديات العالمية في ظل العولمة تتطلب

أخذ الأمور بمأخذ الجد، وإلا ظل العالم العربى والإسلامي تابعاً ومتأثراً في كل حياته بالآخرين، وهذا التأثير لن يقتصر على الجوانب الاقتصادية فقط، وان كانت تمثل المدخل لذلك، وإنما سوف يمتد إلى التأثير على شخصية الإنسان المسلم، وهنا نعود إلى بدء ونؤكد على ضرورة الاستناد أولاً إلى أحكام وتوجيهات الإسلام.

وفي الختام قدمنا التنوع الذى وعدنا به حيث:

- تعرفنا على المفاهيم الأساسية للنقود في الفكر الاقتصادي المعاصر وفي الفقه الإسلامي، وتبين لنا سبق وتفوق الفقه الإسلامي.
- تعرفنا على اليورو ذاته وعلى السبب المباشر الذى دعا لإصداره وهو أزمة النظام النقدي المعاصر، وأوضحنا أن هذه الأزمة نبعت من ممارسات غير سليمة يمنعها الإسلام.
- ثم امتد التنوع إلى بيان التنظيم الفقهي للمعاملات في فترة التحول من عمله إلى أخرى وطبقنا ذلك على اليورو.
- وأخيراً ومع التاريخ تبين لنا سبق تجربة التكامل النقدي في التاريخ الإسلامي البعيد، ثم أشرنا إلى التجارب المعاصرة لدول العالم العربي في سبيل التكامل النقدي وتبين أنها غنية في معلوماتها ودراساتها ولكنها فقيرة في تطبيقاتها.

أرجو أن يكون تعجب القارئ من الربط بين اليورو والإسلام قد زال.

والله الموفق